ان المصنف لم يعترض للاعم مع ان نفيه مفيد كما
ورد على من اختار المساوي واما الاعم من وجه
فلا يفيد نفيه فلهذا لم يعترض له ان امكن ملبق
من النفي والاثبات ويجوز ان يرجع الضمير الى الدفع
باحدهما والا اي وان لم يكن فدفعه بالانتقال من
الدليل الاول الى دليل اخر كلا او بعضا ولا يخفى عليك
ان في الكلام تغلبا او اكتفاء او حذف معطوف
او سبلا الى انه لا مناظرة في البديهيات كما عرف
والاضوق الكلام يقتضي ان يقال او الى تنبيه
اخر وهذا الدفع بالانتقال جائز عند البعض
لقصة الخليل صلوات الله على سيدنا وعليه بنبينا بلال
حيث قال فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت
بها من المغرب بعد قوله ربي الذي يحيي ويميت و
لان الغرض اثبات الحكم فلا يبالي باي دليل كان
لا عند البعض لانه لم يثبت الحكم بالعلة الاولى
يعد انقطاعا في عرض النظار واما قصة الخليل ع م
فان الحجة الى الاولى وهو قوله ربي الذي يحيي

يحيي ويميت كانت ملزومة واللعين عارضه بامر باطل
وهو قوله انا احيي واميت فالخليل لما خاف الاشتباه
والتلبيس على القوم انتقل الى علة لا يكون فيها اشتباه
واما قوله ولان الغرض اثبات الحكم فان اراد به ان
الغرض اثبات الحكم فقط فهو ممنوع لجواز ان يكون
صحة العلة الاولى غرضا ايضا وان اراد انه غرض
مطلقا اوسع امرا خر فلا يتفرع عليه قوله فلا يبالي
باي دليل كان فظهر ان ما يفهم من ظاهر كلامه
من ان قبول الانتقال عند من قبله مشروط بعدم
امكان الدفع باحد الامرين ليس على ما ينبغي وكذا ما
نقل عنه في الحاشية من قوله وعند البعض لا يقبل الا
انتقال لانه حينئذ يطول الكلام ولا يحصل المرام وضعف
هذا ظاهر فلذا اخترنا القبول والاختلاف ثابت في الانتقال لا
الآتية والمقبول عندي قبول الكل انتهى نعم يمكن ان يقال
في قوله واما قصة الخليل اه اعتراف بالمدعى لان المدعى قبول
مطلق الانتقال لا القيد بعد امكان الدفع بوجه آخر كما
عرفت وايضا المدعى جزئي لا كلي على ان الكل معلل ان يقول

Copyright © King Saud University